

## الدرس (2) ج 1 - زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الحجاوي رحمه الله باب الانية. كل اناء ولو زميلا يباع اتخاذه - 00:00:02

الا انية ذهب وفضة بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها واستعمالها ولو على نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين العلماء رحمة الله عليهم يجعلون الانية بعد احكام المياه قد ذكروا لهذا المناسبة هو انه - 00:00:27

ما ذكر حكم مما ذكر حكم الماء. وهو بالنسبة للاقنفية مظروف. فاحتياج الى حكم الظرف الذي ويحمل الماء بفعل هذا نأشب ان يذكر الظرف بعد المظروف لجهة من معرفة حكمه ضرورية لاجل ان يعلم الانية التي تحل ليستعملها ويجعل - 00:01:00 فيها الماء ونحوه وكلنا كل هذه من ابلغ صيغ العقوق ضد الاصوليين بل انها من اوسع اسوار ادوات عموم سورة يدخل فيها ما لا يدخل في غيرها من ادوات العموم. ويدركون قاعدة - 00:01:30

ولان الاصل الحلو والاباحة فيما خلق الله سبحانه وتعالى من المطاعم والمشارب والملابس والمراكب وهذا اما ان وصى على حل فهذا واضح اما انص على تحريم هذا واضح واما ان لا يأتي نص فهذا - 00:01:54

ان تكون مصلحة ومنفعة ظاهرة فانه يكون مباحا اما من جهة المنفعة او من جهة دخول فعل النصوص او يكون سيكون محظيا. والقسم الثالث ان يشكل ارضه فالاصل فيه الحل. ولهذا مما اختلفوا بالزرافة هل هي حلال؟ كانت - 00:02:14

لانه لا دليل على تحريمها. فالنبي عليه الصلاة والسلام بين المحرمات فدل على ان ما سواها حلف كذلك ذكر محرم فدل على ما سواه حلال. كل اناء طاهر هذا يخرج النجس والنجل حرام لا يجوز استعماله ولو - 00:02:34

هذه اشارة للخلاف عندهم عبارات لو اولهم وان وحج هذه يستخدمها الفقهاء وهي عند الحنابلة وهذه تشير الى الخلاف لكن اختلفوا في مراتبها. وبعضها للخلاف القوي وبعضها للخلاف الضعيف وبعضها الخلاف - 00:02:54

بعضها فكرير منهم يقول ان لو او قول ولو للخلاف الضعيف قوي ومنهم من قال انها الخلاف ضعيف وبالجملة هي تشير الى الخلاف اللولد او وئن او حتى ولو ثمينا يعني ولو كان ثمنه غاليا لان الاصل والشارع لم يحرم الثمن الا ما حرم ما - 00:03:14

وكذلك والنبي عليه الصلاة والسلام توظأ من اناء من تور كما حديث عبد الله ابن ابي زيد في الصحيحين وفي حديث عائشة عند ابى داود من اناء ابن يعني من شهر يباح اتخاذه يباح يعني هذا جواب كل - 00:03:38

وخبرها والمعنى انه يباح اتخاذها ولو قوله ولو كما تقدم ان شاء الله لان بعض الشافعيين القول عند الشافعية ان التمين حرام. ولا يجوز الصواب حلمه كما تقدم. اتخاذه يعني لاتخاذ الغالب يكون للزين - 00:04:08

والاستعباد يكون في الغالب للحاجة كالأكل والشرب. فإذا كان الاتخاذ جائزًا فالاستعمال من باب أولى فاطلق ولم يقيده فيشمل كل استعمال يستعمله من أكل وشرب. ونحوهما إلا هذه إادة الشيخ - 00:04:28

رحمه الله هل يبيين ان ما قبلها عام وان كل شيء فانه حلال ما سواه هو الذي جاء فيه القيد بالتحريم انية ذهب وفضة. في حديث حذيفة رضي الله لا تشربوا انه - 00:04:48

قال لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تأكلوا في انف الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها او في صحفهما فيبقى لهم في الدنيا لكم في الآخرة لا تشربوا من شرب في انة ذهب فانما يجار الجير في بطنه نار جهنم هذا له في الصحيحين وعند مسلم الذي يأكل -

00:05:08

اشرب في ائء ذهب زاد الالكل وزاد الذهب. وكذلك جاءت احاديث اخرى من حديث عائشة من حديث ابن عمر في هذا الباب كلها على تحرير انية الذهب او باحد ان يتذهب وفضة قال - 00:05:28

يعني هذا هذا معطوف على قول اية يعني الا انية ذهب الفضة والا مربما. يعني مغددا بهما فالمغرب والفضة حرام. لأن النهي عن عن الشيء فيه نهي عن جميع اجزائه - 00:05:48

النهي عن نهي عن جميع اجزائه. فيشمل المغرب ويشمل المكفت ويشمل ايضا اه المواطن المصري والمموه المطري يكون بالورق من ذهب وفضة والموضة يكون باناب الذهب والفضة فيغمس في الاناء - 00:06:08

بالمكفت هو الذي يجعل فيه شهر فيوضع فيه ذهب وفضة ان يجعل فيه طرق بان يجعل فيه ذهب فضة والمطعم هو الذي جعل فيه حفر. هذا فيه التحرير وذهب بعض العلماء الى جواز هذا وحکاه عن الجمهور والاظهر هو ما ذهبوا اليه وذلك ان الادلة الصريحة -

00:06:28

التحريم ولهذا قال فانه يحرم كما تقدم اتخاذها واستعمالها استعماله هذا محل اتفاق مع العلم على خلاف في بعض الاشياء والاتخاذ كذلك وقد الجمهور بذلك لامرین اول لعموم الادلة في هذا الباب. من جهة النهي عن عنها وهذا النهي يشمل اتخاذها واستعمالها - 00:06:58

لأن هذه الانية زينة تكون للأكل وللشرب وتكون للاتخاذ والزينة ويتفاخر بها يتبااهي بها فاتخاذها للزينة امر مقصود فيها لمن يقتليها فكان التوجيه في النهي الى الامر الثاني ان اتخاذها وسيلة للاستعمال وقاعدة الشريعة ان الذرائع بحكم ما تصل اليه وتفضيه -

00:07:31

الدليل الآخر هو قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا وهذا عام يشمل كل يكون انتفاعا بها. ومن الانتفاع الاتخاذ. بل قد يكون اتخاذ ابناء. واذا نهي عن - 00:08:01

والاستعمال موضع حاجة في الالكل والشرب. فالاتخاذ الذي يمرظ زينة من باب اولى ان يكون منها عنه. قوله ولو على انشى ولو على انشى. عبارة عن رحمة الله عليه قال واستعمالها على الرجال والنساء. عبارة الاصل واستعمال عن الرجال - 00:08:21

وهي وهي اكمل واتم من عبارة المصل رحمه الله. لأن قوله ولو على انشى هنا في الحديث لا معنى لها يظهر لا معنى لها. الاولى انه يقول على الذكر والانشى او يطلق التحرير ولا يقوله لأن هنا ولو خلاف - 00:08:41

وقد يقال انه اراد دفع التوهם يمكن ان يقال والله اعلم انه اراد دفع للتوهם لانه لما كان وحنانا للنساء في التحري به قد يتوهם متوجه جوازه في الباب الاستعمال في الالكل والشرب لكن هذا غير واهم هذا غير وارد - 00:09:01

ولهذا في المنتهى قال الا ميلا فلم يستثنى الا الدين ولو ميلا ولو ولو بيلا يعني انه لا يجوز المعنى على هذا ان التحرير على الجميع وهو لم يجيد خلافه على لكن كان اراد دفع التوهם - 00:09:21

رحمه الله نعم وتصح الطهارة منها الا ضربة يسيرة من فضة ل حاجته وتكره مباشرتها لغير حاجة. قال وتصح الطهارة منها هذا هو قوله الجمهور قالوا الطهارة منها وبها وفيها والى الجميع ما توصل به من هذه الحب. الطهارة منها - 00:09:41

يضرب منها. الطهارة بها بان يغرف بناء من ذهب او فضة. الطهارة فيها بان يكون ائء كبير فينزل في وسطه يغسل او يتتوفر. الطهارة اليها بان يجعلها مصاب. يتتوفر هو في هذا المكان ويكون مصب الماء في - 00:10:11

ان الذهب او حوض ذهب وما اشبه ذلك. يقول تصح الطهارة لماذا؟ قالوا لأن الاناء ليس من شروط ولد ليس شرعا ولا مكره فهو خالف عن ماهية الصلاة فيصح. بخلاف الوضوء بالماء المغصوب - 00:10:31

نأوى الوضوء والصلاحة في الثوب المقصود قالوا ان وضوء الماء شر لا بد من الوضوء فهو شرع وكذلك الثوب لابد من الشروط الرفيعة شرط وهي شرط فلهذا فرقوا بين الانية من الذهب والفضة - 00:10:51

ذلك ان تصح الطهارة من الاناء المغصوب من الاناء المغصوب. ولا تصح الطهارة بالماء المغصوب لأن الماء المغصوب شرط لأن الماء

شرط للصلوة وان كان محرم ليس شرطا للصلوة. ولأن الاصل محرم. على كل حال على المصلين وغيره -  
هذا هو قوله وان كان الصحن انه لا فرق بين الاناء المغصوب والماء المغصوب وكان لعله يأتي ان شاء الله. قال الا ربها الضبة هي  
الحديثة العليا التي يلحق بها موضع الكسر فيوضع فيه فضة ونحوها او نحاس يسير هذا الشرط الثالث -  
00:11:31

ان تكون ربه يعني هو موضوع كسر الاناء منكسر او من شعب او مهلومن وان تكون يسير فيكون محتسباً مثلاً نصف الإناء ثلث الإناء  
شيء يسير مثلاً في يعني آآ فمي للإناء في آآ مثلاً -  
00:11:51

او نحو ذلك او شعر الاسد يسير من فقهه ان يكون من فضة لحاجة لحاجة وهذا مثل ما تقدم لا شك انه اذا كان اما الضرورة فهذا  
يجوز حتى والمعنى لحاجة لو كان عندي نحاس -  
00:12:11

او سفور يجوز ان يستخدموها في القرآن هذا ينتقل اليها. هذا معنى هذه الشروط بهذه الشروط الرابعة يجوز بالاتفاق. هذه الصورة  
وتكره مباشرتها لغير حاجة تكره مباشرة يعني معنى لو انه شعب الاناء هذا شعبه -  
00:12:31

اذا اردت تشرب ما تشرب من موضع الفضة لا تشرب من الموضع الثاني هكذا ذكر. ولم يذكروا دليلاً عليه وما دام انه واحد ما الدليل  
على الكراهة؟ فالاظهر عدم الكراهة لانه عليه الصلاة والسلام ثم في حديث انس انكسر عليه الصلاة والسلام -  
00:12:55

دخل مكان الشعب سلسلة سلسلة يعني وضع له اه ما يشعى به او سلسلة وضع سلسلة من فضة نعم. وثيابهم ان جهل حالهم نعم  
وتباح ايضاً في الية الكفار عموم الكفار من اليهود والنصارى والمرشكين والمجوس قومه -  
00:13:15

هذا القيد زادها رحمة الله عن المطر وهي زيادة جيدة وضابط حسن ولو لم تحل في كلام الشيخ رحمة الله يقول رجعت في المقنع  
مراجعة كلام الشيخ محمد رحمة الله وقال انه لو قال وتباح الية الكفار وثياب حالها ولو لم تحل ذبائحه -  
00:13:45

حتى رحمة الله بل ان هذا القيد قيد مهم لانه قال الية الكفار ولو لم تحل. هذا القيد على الانانية. ولو قلنا انية الكفار  
وفي اوجهكم جهل حالها لحكمنا على -  
00:14:15

وهذا واضح ان حكمه ليس بواحد لهذا حكى الاتفاق على ان الثياب يجوز استعمالها مطلقاً يجوز استعمالها مطلقاً الكفار ان شاء الله  
كانوا وجود او مشركين. اما الانانية فان كانت الانية آآ من تحن من تحل ذبائحه -  
00:14:35

هذا لا يأس به. وان كانت لا تحل ذبائحهم كاليهود والنصارى فهذا اختار القاضي رحمة الله وقال عليه انه لا يجوز ولا المشركين حتى  
تفسل. وللهذا ادخل هذا القيد على عبارة مقنع وهو قلب مهم -  
00:15:05

حتى لا يوهم استواء الهانية والثياب في حق اليهود والنصارى حتماً تحل من تحل ذبائحهم ومن لا تحل والمجوس وللهذا قال ولو لم  
تحل الذبائح بشارع الى الخيام. لأن بعض العلم قال اذا لم تحل ذبائحهم فإنه -  
00:15:25

ولاية الاستعمال الان حتى تندش حتى تفسل. وقال وهو يقول يجوز ان تستعمل ولو لم تفسل وهذا هو القرآن الا ان تعلم نجاته. لهذا  
قال وثيابهم وثيابهم وللهذا لم يأتي بالقيد فثيابهم على كل حال -  
00:15:45

الكافر عموماً سواء حل ذبائحه او لم تحل ذبائحهم فان ثيابهم لا يأس بها ولا يلزم غزوها اجهل حاله وهذا معلوم عليه الصلاة  
والسلام في سيرته وقد توضأ النبي عليه الصلاة وايضاً يهودي على هيئة سلحة عليه -  
00:16:05

والصلاوة والسلام وكان يجيب دعوته عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة نعم وبياح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طائر  
في الحياة. نعم ولا يجزموا به وهذا هو البشر المذهب جلد ميتة فالميتة هو ما مات حتف انه او -  
00:16:38

او قتل آآ فتننة غير شرعية يعني في غير الحق والبلية فهذا سميتها هذا هو دليهم وذهب الجمهور الى الطهارة وهذا الصواب ونحن في  
هذا كثير حديث ابن عباس وحديث ميمون او حديث عائشة وحديث سلف المحقق كل واحد جيدة وحديث ابن عباس الآخر في -  
00:17:04

في الصحيحين والصواب انه اذا دوغت لا تطلب لا في الخلاف فيما يضحي وقول الجمهور وصاها في هذه المسألة ضعيف للسلف  
ومضطرب للمتن فيه اضطراب كبير والاخبار الصحيحة على خلافى والبيت منها القسم الاول وهذا هو القسم الاول وهي الميتة. حرام

ويباح استعماله. ويجوز انتساب الميتة اه يعني كما ذكر المصنف رحمة الله المصلي يقول انه اذا دبر يجوز استعماله. وظاهر ما قبل الدوا غير الاستفادة. والآخر انه يجوز استعمال قبل الدب وبعد الدب - 00:18:08

لكن يجوز استعماله قبل الدبغ في يابس. لأن النجاسة يابسة فإذا احتج اليه ووضع في شيء يابس ويابس فلا بأس ولها لو ان انسانا حمل يابسة لم تنجسه هذا الجلد تحشو ولو لم يقصد طهارته فلو ان هذا الجلد طهر بغير نية سقط مثلا - 00:18:28

اهو فلا بأس لأن زوال من جهة لا يشترط قومية وهي من باب الترك والتزكى لا يشترط له نية ورجعت كلامه المغرى كلام مغرى انه او ذكر في الاسلام انه قبل الدم وبعد الدم سواء - 00:18:55

وانه لا بأس باستعماله حتى قبل يابس هذا لابد لابد من في يامس ولا اقول في يامس سواء قبل الدب او بعد الدب علقت به النجاسة وعن المنهج عندهم من حيوان طاهر عندهم نوعان هو المأكول والمرء والمأجور هذا هو الظاهر لقوله - 00:19:14

في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات. ومن اهل العلم من وسع الطاهر وقال اصل الطهارة وهذا هو الظاهر طهارة السبع والحمص هذا هو الاقرب وقد اختار طهارة في الحياة كما تقدم ما دون الهرة في اه يعني نقوم - 00:19:41

او نحو ذلك وهو الجرف ونحو ذلك نعم. نجسة غير شعر ونحوه. نعم ولبنها وكل اجزائها اما اجزائها فهي بلا شك. حرمت عليكم هذا هو العصر انها نجسة. ولبنها نجس لماذا؟ قالوا لانه - 00:20:10

وعاء نجسة. فاللبن والضرع اذا ماتت حتى انباء وفي وضعها لبن فهذا اللبن قالوا نجي لماذا قالوا لبن او ماء ذاق او عاد لسبب والقول الثاني انه قال - 00:20:36

ان كان غير متغير وهذا هو الصحيح. لأن القاعدة ان الماء ان النجاسة او ان الماء لا الا بالتغيير. فإذا كان لم يتغير لم يتغير فالاظهر انه طاهر وليس والعصر والحجر والباحة والطهارة كما وكل اجزائها نجسة. وهذا هو القسم الثاني من الميتة هو عموم اجزاء - 00:20:56

وفي المذهب والمعظام وسائلًا جاء البيت كله نجس غير شعره ونحوه غير شعر ونحوه الشعر والشعرة حكم عليه الاتفاق هو انه طاهر لكن بشرط جزء لا نجه لان اذا نجف فانه يعلم به شيء من الميتة فالشعر والسوق ومن اصواتها واوباراتها - 00:21:24

اه فهو كله طاهر في الابل والبقر والمعز وهنا مباحث تتعلق باجزاء ميتة في اجزاء ميتة واختيار شيخ الاسلام رحمة الله ابي حنيفة ان ما لا تشله الحياة هو طاحت وهو - 00:21:54

والقبر والصفر وما اشبه ذلك انه طاهر. ومن اقوى الادلة ان ما لا طاهر والجمهور وما اشبه ذلك مما لا نفس له سائلة. فإذا كان الحيوان الحي متتحرك وليس له نفس دم طاهر مع ان في رطوبة ويكون في هذا الدم طاهر وحيرة كامل. والعلة هو عدم - 00:22:14

ولهذا الدم الذي يكون على الذبيحة بعد ذبحها والقصاب مصلى لثوبه الذي عرق الدم الذي من اللحم الصلاة الصحيحة لا بأس بها. لكن لا يجب ان يصلي فيها الثياب انما يحيطه الدم الذي يخرج من المذبح - 00:22:44

العرض الذي ندب فيه من باب اولى ان يكون طاهر. وما امر اي قطع من حي فهو كميت قطع الرجل او اليه او الاذن من الحيوان هو حي كما يفعل - 00:23:04

فإذا كانت ميتة حرام فهو حرام. وإن كانت ميتة حلال قطعت من سمة فهي أو من ميتات البحر فهو حلال كما تقدم للشعب. بحديث الشعر والصوف والوتر. هذه قاعدة عند اهل العلم يذكرون ما اغيبنا من حي فهو - 00:23:20

وكميته فهو ما كميته. هذا العموم في الحديث هل هو مخصوص؟ مو مخصوص بقوله تعالى ومن اشرافها وهل يذكر الاصوليون في تخصيص عموم السنة بالكتاب من ضمن هذا وهو تخصيص عموم السنة بكتاب لأن عموم - 00:23:41

يشمل صوف الشعر من الحيوان يجزء منها في حال يعني يجز من اعظم في حال حياته او حال موتها فهو آآ حلال وجائز انتباه بهما او بما قطع او بنا قطع - 00:24:01

والحق العلماء بذلك لو ابینا الصيد وقطع قطعتين فمات في الحال في الصحيح انه حلال لكن لو رمى الصيد وانقطع رجال الصيد ثم

بقي حيا حياة مستقرة انه الا اذا كانت حركة المذبوحة التي يطردتها جماعة - 00:24:27

هذا يغلبها من هنا وهذه فيقطعنها. يقطعنها قطع فتح على الصحيح نعم يستحب عند دخول الخلاء قوم بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبيث. نعم باب الاستنجاء الاستنجاء من الهرج والهرج هو القطع. وهو قطع اثر النجاسة. ويسمى الاستقامة. باب الاستقامة - 00:25:01

وباب الاستجماع وهذا ذكر استنجاد لانه من النجم. ولان الاستنجاء اعم الاستجمار فالاستجمار يكون والاحجار وما الحق بها اما الاستنجاد فيشمل الماء والتربا والمناجم كل ما يكون استنجاد معناه من القطع - 00:25:28

فانه يدخل في الاستنجاد يستحب عند دخول الخلاء يعني عند ارادة دخول الخلاء والمكان سمي لانه يكون خاليا في الغالب. انما يقصد بحال قضاء الحاجة. والا في الغالب يكون ان يكون خالد - 00:25:48

عند دخول هل عند دخوله يعني عند اراد دخولها؟ وعلى هذا اذا كان الخلاء قبلها يقول قبل الدخول وان كان ليس مبنيا في البرية فانه يكون عند ارادة خلعة ونزع ملابسه - 00:26:15

بسم الله باسم الله هذه دعوة عند المعلم الحسن بن علي المعمري في عمل كتاب آآ او كتاب عظيم حسب علمنا لم يطبع هذا الكتاب وذكر الحافظ ابن فتح انه رواه باسناد مسلم اذا دخلت وقال فقولوا باسم الله سعيد منصور من فعل النبي عليه الصلاة - 00:26:35  
قال باسم الله وفي حديث عبد أبي داود وحديث صحيح انه عليه الصلاة والسلام معتبرة اذا دخلت فليقل باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبيث. يراجعنا في اولا باسم الله يغلب على ظني فيه لكن يتتأكد من - 00:26:56

الارقام لكنها ثابتة في عدة اخبار كما اعتقاد اعوذ بالله من الخبث والخبيث قيل بسكون الباء وقيل بضمها والخبث بالظبط فهو جمع خبيث وهو نكaran الشياطين. والخبيث جمع خبيث وهو اذات - 00:27:16

لقينا خبز بسبعون الباب وهو الرواية الاشهر والاظهر فالمعنى اعوذ بك من الشر والخبث والشر والخبيث اهل المعنى وعلى هذا يكون رواية احسن لانه يشمل كل الشر يدخل فيه الشياطين - 00:27:40

استعيذوا بالله من كل شر في هذا المكان فيشمل الشياطين وغيرهم. حديث انس رضي الله عنه انه عن الرسول كان الذي دخل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبيث. في رواية معلقة في رواية سعيد بن زيد وصلها الى دموع كان اذا اراد دخول الخلاء. اللهم اني اعوذ - 00:28:00

واتجهوا بك من الخبز والخبيث. نعم. وعند الخروج منه غفرانك. الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى نعم. وعند الخروج من الخلاء غفرانك. يعني اذا خرج حتى لا يكون الذكر في نفس المكان وفي نفس - 00:28:20

آآ الموضع للمنزه ذكر الله سبحانه والذكر عموما ان يقال في هذه الاماكن غفرانك يعني اغفر يعني انظرني او اسألك غفرانا. هذا ثبت في حديث عائشة رواه احمد. واهل السنن الخمسة والنمساء رواه - 00:28:40

من حديث يوسف بن البردة عن ابي اسحاق عن يوسف بن بردة عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام يقول اذا قال غفرانك. هذا قال لي مقبول لم يوثقه معتبر لكن صحيحة ابو حامد - 00:29:00

وتصححا والتصحيح للمنت فرع التصحيح للساتم. ولهذا قال بعضهم الحكم على السندي بتبر بالصحة اقوى من الحكم على السندي فكون ابي حاتم مع ما علم للتشدد رحمة الله مما يدل على انه ايضا ثابت وان رجاله عنده - 00:29:20

الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني هذه الرواية عند ابن ماجة لكنها ضعيفة. لا تثبت والثابت غفرانك. وبعضهم يسهل لهذا لكن الذكر المتكرر في مثل هذا القول بان يشرع لابد من دليل خاص. وقولي ثبت علم - 00:29:40

النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم وبرهانك هنا يسأل العبد رب المغفرة وذلك انه حينما دخل وهو يحمل هذا وقد اذاه ثم بعد ذلك لما تخلى من الاذى هذه نعمة عظيمة - 00:30:10

ويذكر حال الشدة والهون. وانه يقصر او مقصرا في اداء حق الله عز وجل. ذلك اليوم فيسأل الله المغفرة من تقصيره الاستعداد. او من تقصيره بشكر هذه النعمة. حيث اذاقه - 00:30:27

اللذة في مطعمه ثم كفاه الشر بخروج لهذا في الحديث الصحيح عند ابي داود الحمد لله الذي اطعم وشقى وشوق وجعل له مخرج هذه نعمة عظيمة في هذا الطعام حيث طاب مأكلة - [00:30:47](#)

وايضا خرج منه هذا الاداء فهي نعمة تستحق من العبد دوام الشكر والاعافية هو ان يعافيوك الله من الناس وتعافيهم وان يعافيوك يوم القيامة العافية في الدنيا ان يعافيوك كلها وان يعافي الناس من شرك. والمسلم من شرب المسلم لسانه ويده. يعني المسلم وان يعافيوك يوم - [00:31:07](#)

يوم القيامة وقبل ذلك البرزخ حتى تدخل الجنة بسلام. نعم. وتقديم رجله اليسرى دخولا ويملى خروجه وتقديم تقديم رجله اليسرى وان هذا هو السنة تقديميه وان لم يأتي به خبر هام عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:38](#)

جاء في حديث انس ابن الحاكم من السنة هذا من دخول المسجد اذا دخل رجله اليمنى كل ما كان يرد ذلك فباليسرى فالخلفاء باليسرى خروجه الى الطريق باليسرى بالدخول بيت باليمنى دخول المسجد باليمنى وهكذا وحديث عائشة - [00:31:58](#) وفي طهور وفي شأنه كله. ولا شك ان دخول الخلا والخروج من الشأن ليتكرر. فلهذا شرع ان يكون بيسر دخولا خروجا. واذا دار امر بين الدخول باليمنى او اليسرى فلا شك ان اليسرى اليد اليمنى اكثر. ولهذا يشرع - [00:32:18](#)

يبدأ بها كما شئت من معه. نعم. عكس مسجد ونعل. وهذه زادها على الماتن في المقلع. هذه العبارة في المسجد والنعل زادها ماجد رحمه الله على المغرن وهي زيادة حسنة وان المسجد يكون الدخول فيه باليمنى والنعل - [00:32:38](#)

والنبي عليه السلام ابي هريرة في الصحيح قال اذا ابتعد احدكم فليبدأ بالامنى. واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى او لهم تنعم واخرهما وهذا الحديث عند جماهير العلماء الاستحباب سمعت شيخنا شيخ رحمه الله يميل الى الوجوه للنص بالوجوب - [00:32:58](#) كل ما كان من باب الاكرام والتستر واللباس يشرع ان يبدأ في اليمين حتى تدوم اليمين في اللباس اكثر وتدوم النعل وتدوم اليمنى النعلى في النعل اكثر لانها افضل حافيا - [00:33:18](#)

فالمدعى كان راكب نعم اعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضائل واستثاره. وارتياهه لbole مكانا. ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة. وندره ثلاثة. نعم نعم كمل وتحول - [00:33:48](#)

من موضعه ليستنجي ان خافت تلوثا. نعم واعتماده يعني في حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى. يعني يعتمد على رجله اليسرى واليمنى ينصبون معنى يرفع الرجل اليمنى ويعتمد على الاصابع. يعتمد على قالوا لانه اسهل في خروج الخالق - [00:34:14](#) فيه نظر وهو يرجع الى الحديث ذكره لا يصح في هذا الباب انه امرنا ان نتوقع اليسرى وان ننصب اليمنى حديث سراقة وهذا روى الطبراني والبيهقي من حديث سراقة من جعفر المدرج رضي الله عنه رجل من بنى مدرج عن ابيه عشرة وفيه مجھولان - [00:34:37](#) سماحة الشيخ رحمة الله على بلوغ يقول لعله تصحح ان نتكل او ان نعتمد على اليسرى في الصلاة وان الخلاء تصحبه من الخلاء من الصلاة الى الخلاء لانها قريبة منها - [00:34:57](#)

معنى ان الخاء انفتحت وصارت خاء وكذلك الهمزة بعد اللام من فاتحات فصل وهي مربوطة فانفتحت وصارت كأنها همزة هكذا قال رحمة الله وهو الحديث ضعيف لكن هذا يقول رحمة الله لو صح عن حرف لو صح الخبر وعلى هذا نقول مثل هذه الامور - [00:35:17](#)

يرجع الى العهد اما كونه اما كونه هذا يستحب لا دليل عليه. والحديث ضعيف كما تقدم. نعم وبعده يسن البعد. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يبتعد. وفي احاديث كثيرة وشعبة انطلق عنى حتى لا اراه في معناه ايضا في الصحيح - [00:35:47](#)

وكذلك الاجابة عند النوم. كان اذا اراد المرض فلا اذا اراد البراءة انطلق حتى لا يراه احد عليه الصلاة والسلام. في حديث هذا اذا كان في خلف اذا كان في صحراء. اما اذا كان في شيء يستره فلا بأس يستسلم بشجرة. والنبي عليه الصلاة والسلام كان - [00:36:06](#)

حديث عبدالله ابن جعفر رضي الله بن ابي طالب رضي الله عنه عند مسلم فيستحب البعد عنه وذلك انه يكون افضل في حق المخالف وكذلك يكون له ربما يخصم صوت - [00:36:27](#)

لهذا يكون بعده حسن. هذا هو اللي قال فيه هو في فضاء. اذا كان في خلا في مكان مبني. فهذا لا بأس به وان كان قريبا او كان مكان

بشجر او نحوه فلا بأس بحاله كما تقدم. نعم. وارتياه لقوله مكانا اخوة - 00:36:47

واستثاره يسن الاستثار كما تقدم الفن اه يعمد الى كريم فليستتر به. ان فعل اه فقد احسنوا بالله فلا حرج يعني وهذا حديث الظعن والممعنى ان لم يوجد يستتر ولو بطرف ذيله ولم يستتر بطرف ذيله - 00:37:07

واستثاره سياتينا احيانا آآ يكون واجبا يكون واجب بعض الاحوال في بعض الاحوال ان شاء الله وارتياه وهو القصد والطلب لبوله - مكانا رسووا الرخو ورخو مكان الرخو هو المكان اللين الدبس تراب يعني ما يكون مكان فيه احجار فاذا بات طاير عليه

00:37:45

بل يرتعد فان لم يوجد عليه ان يجلس وعليه ايضا ان يجتهد في ان لا يتغير عليه شيء بالرشاش البرد وفي حديث موسى عند احمد ابي داود انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يقول ارتاد للبول - 00:38:15

مكان الاخوة يعني وقصد اصل تبت والحديفة حديث ضعيف لكن المعنى واضح وذلك انه يجب التنزع والاستثار من البول فما كان سببا وطريقا لذلك فانه مشروع بل ربما يجب اذا علم انه يتطاير - 00:38:35

عليه ومشكه ايضا بيده اليسرى هذا مما ذكره انه يستحب وان يمسح بيده اليسرى الى خرج من البولة من اصل ذات به الى رأسه ثلاثة. ونجمه ثلاثة. قالوا انه يضع الوسطي في اصل - 00:38:55

الذكر من جهة الدبر والابهاء اه كذلك يضعها اه على الذكر ويقر ويبر الابهام كذلك السبابية على اصل الذكر من اسفل حتى اعلى ثلاثة وينتف يعني يغمزه وهذا الحق لا اصل له - 00:39:15

ولا دليل عليه حديث النجر الذي رواه ابو داود من حديث عيسى ابن يزاد ابن فساع عن ابيه ضعيف بل هو منكر وانه يقال الى ذكر او ثلاثة حديث ضعيف وهو منكر والصوم ان هذا لا يزرع ويولد الوسواس والذكرة - 00:39:43

كما قال ابو العباس وغيره كالثدي. كالثدي ان تركته قبل وان حلبته ترك. فلهذا الانسان يقضي حاجته لكن ان علم انه يبقى فيه شيء وانه لو قام ثقافة قليلة او كان انسان اعتاد انه - 00:40:03

لا يزول الا بشيء من الاثر الخفيف وانه يقام اصاب ثيابه لكنه مجرد مسح هكذا لا بأس به. ليس انه امر انما هذا بحسب العادة. وهذه امور تتركني. النفس القاضي الحالي. فينظر وهو الاصلاح له هو ما - 00:40:23

يقطع عنه النجاسة نعم وتحوله من موضعه يستتجيه ولكن قال ان خاف تلوثا وهذه اشاره الى الخلاف هل يشرع ولا ما يشرع؟ لكن الصحيح يشرع ان خاف تلوثا يكون مكان ضيق - 00:40:43

وانه مثلا لو استنجد هذا المكان اصابه النجاسة التي تحته. في هذه الحالة حديث والا فالاولى انه يبادر الى نجاة النجاسة ولا يزيد اثر النجاسة بالماء او بالتراب ونحو ذلك في مكان. من موضعين لكن اخاف - 00:41:02

وقول ان خاف هذه مما زادها على المقنع. والمصنف رحمه الله يقول انه يشار الى الزيادة كما تقدم المقدمة او شيء من هذا مما يكون يوشك يعتمد وربما زدت على ما مثله يعتمد وزيادته لا شك محكم رحمه الله - 00:41:22

مع اختصار العبارة المطلع اختصارا عظيما جدا. وعدم توفير شيء من مقاصد صاحبه الله ان خاب تلوثا آآ وهذا كما تقدم تحوله موعد يستنجي والا في الاصل بقاءه نعم. ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا الحاجة. نعم. ويكره - 00:41:42

دخوله بشيء من ذكر الله تعالى للحج قول للحج ايا هذه المعبرة التي ليست قد ما غيرها في المقنع قال الا لضرورة مقال الا لحاكم والمصنف وافقه على هذا وقال انها هي المذهب. اللي هي المذهب. وعلى هذا تكون عبارات هي موافقة - 00:42:10

المقرر على ان نذهب. وانا لا يحتاج الى دخول شيء فيه ذكر الله فلا بأس. دخول شيء في ذكره يفهم منه انه لا يكره بشيء فيه ذكر الله حديث انس اللي رواه اهل السنن - 00:42:31

انه عليه الصلاة والسلام كان دخل الخلاء وضع خاتم وفي كلام كثير لكن جاءه متابعين باخته المتوكل يحب من قريش والحاكم متابيعات لهم تنقوى بهما بالجملة لا يشرع ذكر الله على الصحيح. والنبي عليه الصلاة والسلام لما سن - 00:42:51

ذاك الرجل ذهب وتييم ثم رد عليه السلام لم يرد السلام واجب فهذا يبين عندما هو يعني ما كان في الاصل مستحب ان يكون كذلك

لابن عمر لما سلم عليه ويقضى عليه وهو على ببول عليه هناك - [00:43:16](#)  
السلام حديث المهاجم صحيح انه لما شن معه يترك لما سلم لم يرد السلام عليه مع انه على غير حاجة. لكن لم يكن على وضوء عليه السلام وكان هذا بادرة قبل ان يتوضأ لانه ما احدث الا - [00:43:36](#)

عليه الصلاة والسلام فذهب وتوضأ ولم يتممه ثم رد عليه السلام. وقال له اني كرهت ان اذكر الله الا اذا كان بذكر الله فكونه يذكر الله في هذا الموضع يفتكون الكراهة اشد - [00:43:58](#)

من جهة النظر في المعنى لدخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحد كان معه شيء يخشى عليه الضياع اه او لم يوجد مكان يضعه فيه او يشق عليه لكثرة ما معه مثلا في هذه الحالة لا بأس به لانه لحاجة ان - [00:44:18](#)

المصحف لابد من الضوء اذا خشى عليه السرقة. اذا لم يخشي اذا خشع للسرقة فلا بأس ان يدخل به نعم قبل دنوه من الارض. نعم. كذلك رفع ثوبه قبل دنوه من الارض. لماذا؟ لأن الاصل وجوب شتم العورة - [00:44:38](#)

ولا يجوز الا ان استثنى وهو موضوع حاجة ورخصة والرخصة تقدر بقدرها وما دام انه لا يحتاج لللحوم فلا يرفع وجاء في حديثه ابن عمر عند ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى - [00:45:05](#)

حديث ضعيف لكن ادلة عامة تدل على هذا انه لا يجوز قال فاحد الاخ علي قال الله حق ان يستحيي منه عوره ان يرزقه ملكت يمينه وكذلك الاحاديث كثيرة في وجوبه عبر الاصل فإذا كان هذا البخي - [00:45:25](#)

تجب تغطيتها الا ما خرج من هذا الحد وهو الرخصة والرخصة كما تقدم تقدّم بقدر لانه رخصة في لهذا المكان قال رحمة الله اه قبل دنوه من الارض. لكن هناك قيد لابد منه. اشار اليه اه - [00:45:54](#)

يعني بعض اهل العلم وهو صاحب المؤمن وغيره اشار اليه قال فان ثم من ينظر فانه يجب عليه ان يستتر ولا يجوز ان يتكتشف. اللي يتكتشف فيجب عليه ان يستتر في هذه الحال. لكن هذا اذا - [00:46:20](#)

ما عنده احد فانه لا يكشف حتى نعم. وكلامه فيه قوله في شرق ونهوه. نعم وكلام ولو برد السلف ما يتكلم. والنبي عليه الصلاة والسلام عند ابي داود اي جابر - [00:46:40](#)

ايضا اه ذكره صاحب المحاضر انه عليه السلام قال لا يذهب الرجل ان يضريان الخائن يتحدىان او فان الله ينبع عن ذلك اللي هو الوقت اشد الغضب وهذا الحديث جابر - [00:47:00](#)

وكما تقدم ايضا انه عليه اذا كان لم يرد السلام وواجب. فغيره من الكلام الا باولى انه لا يتكلم الا بالحاجة يترك شيء او يسأل شيء في هذه الحالة لا بأس آآ بذلك قوله في شق ونحوه يعني كالسراب - [00:47:19](#)

واحد كلام ايضا كل ما كان او حفرة او نحو ذلك والله اعلم انه يقييد بالشيء الذي تجهد حاله هذا اقرب الله لا يعم فما علمت حاله اذا كان نجاسة مثل بالوع هذا لا بأس. او حفرة مثلا هذا لا بأس لانها تعنى بحجة لان - [00:47:39](#)

فقد تخرج عليه هامة او حية وربما يكون مسكن جن. وابي داود انه نهى عن البول في الشهوة نهى عنه قل قتادة قال انها مساكن الجن وابو قتادةالمعروف انه لم يسمع الا من انس نزل بهذا جمع من الحفار لكن بعضهم اثبت سمعاه من عبد الله بن سرجس - [00:48:00](#)

علي المديني وبعضهم نهى بعضهم نهى لكنه يدلس على كل حال وحتى انه لم وقد يقال ان النهي هنا وان لم يثبت الخبر من جهة النبي اذية ان فيه اذية وفيه قصة سعد ابن - [00:48:30](#)

نحن قتلنا سعد بن عبادة سيد ورميئناه بسهم فلم نخطئ فؤاده هو قصة وهي منقطعة تقدمت وفاة سعد بن عبادة مئة وعشرة هجر رحمة الله الحديث كذلك لكن الشأن آآ يرجع الى انه في اذية يكون في اذية - [00:48:50](#)

اما لهامة تخرج عليه او نية اما هدية عليه او هدية منه. لكن هل يكن يكره او يحرم؟ يصلى نعم وهو حديث التحرير النهي المؤكد نهي مؤكـد وقوله وهو يقول هذا على الالـغلـبـ. والاـظـهـرـ انـ الذـكـرـ لاـ يـجـوزـ لـاـ لـحـالـ الموـتـ وـلـاـ غـيـرـهـ. اذاـ كانـ نـهـيـ عـنـ حـالـ الموـتـ فـغـيرـ حـالـ الموـتـ ابوـهـ - [00:49:20](#)

اولى ان يكون الا ان يحتاج الى ذلك هذا لا بأس به نعم استنجاءه واستجماره استقبال النية نعم واستنجاء واستجماره ليس المعنى يستنجدي انه يباشر النجاسة لا هذا لا يجوز حتى باليسار لكن معنى انه ما يأخذ مثلا باليمين - 00:50:00  
ما يأخذ الحجر باليمين فيمسح بيمينه. الحجر بيمنه انما يقوم بالشمال. اما النجاسة هذا يعني لا يجوز عن ابن عباس كان يستنزه من بوله الذي ليغذبان عامة عذاب القبر وعامة عذاب القبر من الموت عن ابي هريرة الصحيح عن ابن ماجة - 00:50:30  
ولهذا قال ولا يتمسح بيمنه ولا يتمسح من الخلاء بيمنه واليمين تكرم هل حفصة وعائشة كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامه شراب لخلاء ما كان من اذها. ولهذا قال واستجماره بها. يعني - 00:50:55  
حديث سلمان كما تقدم نعم واستقبال منيرين الشمس والقمر - 00:51:20